معضلة الوضع البيئي ومقومات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

The dilemma of the environmental situation and the elements of environmental protection within the framework of sustainable development in Algeria

د. شاهد الياس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة حمة لخضر – الوادي الجزائر

د. عبد النعيم دفرور
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة حمة لخضر -الو ادي الجزائر

ملخص:

أدت الزيادات السكانية إلى تضاعف النشاط الصناعي والاستهلاكي وزيادة في استهلاك الطاقة واستعمال الموارد الطبيعية، مما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية وأصبح يهدد العيش فيها بأمان، وهو ما جعل المهتمين بها يفكرون في السبل المثلى لحمايتها من التلوث، وعالجت هذه الدراسة مقومات حماية البيئة في الجزائر، حيث أسندت هذه المهمة إلى الهيئات الحكومية، وسنت العديد من التشريعات والقوانين في مجال حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، حماية البيئة، الجباية البيئة.

Abstract:

Resulted in population increases to a doubling of the industrial, commercial and consumer activity and an increase in energy consumption and use of natural resources, resulting in significant damage to the natural environment and threatens to live safely, which is what made interested in them thinking about how best to protect it from pollution, This study addressed the elements of environmental protection in Algeria, where he was assigned this task to the government agencies, and has enacted a number of laws and regulations in the field of environmental protection.

Keywords:

environnement, pollution, environmental protection, environmental taxe.

تمهيد:

سرعان ما كانت الطبيعة تستعيد استقرارها بعد الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات، خاصة إذا كان الضرر محدودا، لكن تطور الأنشطة البشرية الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها أفرزت نوعا جديدا من التأثيرات البيئية نتيجة تصريف المخلفات الصناعية وا ٍطلاق الغازات السامة والعناصر ذات النشاط الإشعاعي، مما يحدث ضررا بالغا بالبيئية، ويؤدي إلى العديد من التأثيرات السلبية عليها، كما أن الزيادات السكانية أدت إلى تضاعف النشاط الصناعي والتجاري والاستهلاكي وزيادة في استهلاك الطاقة واستعمال الموارد الطبيعية، ضف إلى ذلك سوء تعامل الإنسان مع بيئته كل هذا أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية وأصبح يهدد العيش فيها بأمان، وهو ماجعل المهتمين بها يفكرون في السبل المثلى لحمايتها من التلوث، فازدادت الضغوط على الحكومات والمؤسسات من أجل سن قوانين وتشريعات تضبط الممارسات البيئية.

والجزائر في سعيها لحماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث البيئي، أسندت مهمة حماية البيئة إلى الهيئات الحكومية، وسنت العديد من التشريعات والقوانين في مجال حماية البيئة، وسنعالج في هذه الورقة مقومات حماية البيئة في الجزائر من خلال المحاور التالية:

أولا:الإطار المفاهيمي للبيئة:

I- مفهوم البيئة:

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وهناك العديد من التعاريف للبيئة تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية وغيرها، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإن لكل مفهوم علاقة بالبيئة، وسوف نقدم البيئة بالمفهومين اللغوي والاصطلاحي.

1- المفهوم اللغوي للبيئة:

البيئة اسم مشتق من الفعل الرباعي (بوأ) وتشير معاجم اللغة العربية إلى أنه استخدم في أكثر من معنى، وأشهر هذه المعاني يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يبوء، بمعنى نزل وأقام.

إن المفهوم اللغوي للبيئة يوحي بأنها تضم الأرض وما فيها من مخلوقات وكائنات بما فيها الإنسان، كما أشار المفهوم الإسلامي للبيئة إلى ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والتعامل معها على أنها ملك للجميع، وعدم التبذير وا إفساد مكوناتها.

2- المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد تبنى مؤتمر ستوكهولم 1972 مفهوما للبيئة مفاده أن البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، فيعرفها البعض أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.[1]

وتعرف أيضا أنها: "الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد، أي أنها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم، فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام وما تجود به الأرض عليه يأكله، وما ينتج من الحيوان والنبات من مأكل وملبس ومسكن وغيرها".[2]

فالبيئة عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الداخلية والخارجية المحيطة بأي كائن حي إنسان، حيوان أو نبات، وتشمل المؤثرات الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية والاجتماعية، وهذه الظروف والمؤثرات مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض تأثيرا وتأثرا.

أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 10/03 كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

من هذه التعاريف يتضح أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، وتتكون من الكائنات الحية وهي الإنسان، الحيوان والنبات، والكائنات غير الحية وهي الماء، الهواء والأرض، وكل هذه الكائنات متصلة ببعضها البعض ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فهناك علاقة وثيقة بين الإنسان وبيئته، فهي الإطار الذي يتواجد فيه والوسط الذي يعيش فيه ويحدد فيه أنشطته ومستويات معيشته، ولذلك ينبغي أن يكون إيجابيا في التعامل مع بيئته حتى يحافظ عليها.

II- أقسام البيئة:

تم تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر هي:[4]

1- البيئة الطبيعية:

وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

2- البيئة البيولوجية:

وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

3- البيئة الاجتماعية:

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم البعض فيما بينهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معها أو ضمن حضارة واحدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية كي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

أما **راو ووتون** (RauWeoten)، فقد قسم الإطار البيئي إلى أربع مجموعات هي:

1- البيئة الطبيعية:

الأرض، الظروف المناخية، النبات و الحيوان، موارد الطاقة، المجاري المائية، بالإضافة إلى مستويات التلوث الطبيعية و مصادرها المختلفة و علاقتها بالحياة.[5]

2- البيئة الاجتماعية:

وتشمل الخصائص الاجتماعية للمجتمع وحجمه وتوزيعه، علاوة على الخدمات الاجتماعية (النقل- الثقافة- السياسة- الصحة).

وكذا التوقعات الاجتماعية وأنماط التنظيم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، وبوجه عام، تتضمن البيئة الاجتماعية أنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد و الجماعات التي ينقسم إليها المجتمع، تلك الأنماط التي تؤلف النظم الاجتماعية والجماعات في المجتمعات المختلفة.[6]

3- البيئـة الاقتصاديـة:

وتشتمل على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، عناصر الإنتاج المختلفة مثل: رأس المال والتكنولوجيا والعمالة والأرض، وما يترتب على ذلك من دخول قومية وفردية تؤثر على الرفاهية الاقتصادية.[7]

4- البيئـة الثقافيـة:

ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية من أجل السيطرة على بيئته الطبيعية، وخلق الظروف الملائمة لوجوده.

وعليه فإن البيئة الثقافية تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز، الذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنون وقوانين و عادات و غير ذلك.[8]

III- قوانين البيئة:

للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الإيكولوجية، و هي:[9]

1- قانون الاعتماد المتبادل:

إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك وتتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، وتعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.

2- قانون ثبات النظم البيئية:

المحيط الحيوي، كما هو معروف، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات،يتميز بالاستمرارية والتوازن، و هذا النظام الكبير، يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر، ويقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية،

التي تتألف من مكونات حية و أخرى غير حية تتفاعل فيمابينها أخذاً وعطاءاً مشكلة حالة التوازن الديناميكي أو المرن.

ومن أمثلة هذه النظم البيئية الصحراء، والمنطقة العشبية (السافانا) والمنطقة القطبية والغابات والأرض المزروعة والمناطق المائية و غيرها.

3- قانون محدودية الموارد البيئية:

البيئة بالمفهوم الشامل هي ذلك الإطار لذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطاته العملية والاقتصادية المختلفة، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويقوم فيه بأنشطته ويحصل منه على مقومات حياته من مأكل ومشرب وملبس، ويمارس فيه علاقاته مع الأفراد الآخرين، لذلك فإنه على الفرد فهم هذه البيئة بمقوماتها وتفاعلاتها والعمل على حمايتها وتحسينها وتجنب إفسادها وا إتلافها وا إلحاق الضرر بها.

ثانيا: معايير ووسائل حماية البيئة

I- معايير حماية البيئة:

لحماية البيئة يجب توفر معايير لقياس درجة التلوث للعناصر المكونة للبيئة من جهة ووجود هيئات تمتلك وسائل متنوعة للرقابة والمحافظة على قبول درجة معينة من التلوث البيئي، وهذه المعايير تتمثل فيما يلي:[10]

1- معيار الوسط البيئي: ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء والمياه) لتحليلها، وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموح بها علميا.

2- مقياس انبعاث الملوثات: وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع و السيارات خلال فترة زمنية معينة، ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها.

3- معيار توفر شروط التشغيل: ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائل لمعالجة ما نشاء من التلوث، مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في بعض المصانع للتقليل من انبعاث التلوث.

4- مقياس السلع المنتجة: ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية، والفيزيائية المكونة لها (مثل الأصباغ والمواد الحافظة) وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحيا.

II- وسائل حماية البيئة:

هناك العديد من الوسائل، والآليات التي تعمل على حماية البيئة من أضرار التلوث الناتج عن استعمال الموارد الطبيعية من طرف الإنسان بشكل فوضوي.

1- الوسائل التنظيمية والقانونية:

تعتبر اللوائح والنصوص القانونية من أكبر الوسائل استعمالا في حماية البيئة، والدول الصناعية هي السباقة في سن القوانين، كقانون حماية الهواء قانون منع تلوث الماء، وقانون تنظيم المخلفات الصلبة، بالإضافة إلى قانون حماية الطبيعة ومواردها، وقانون حماية الغابات.[11]

2- الوسائل الاقتصادية و التثقيفية:

وهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة حيث تؤثر على نفقة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق وهي عبارة عن جملة من الحوافز أو العقوبات تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة التي تثبت التلوث البيئي، ومن أهمها:[12]

- **تحصيل تكاليف التلوث:** وذلك بوضع رسم (ضريبة) للتلوث تساعد صاحبها على تحمل أضرارها من خلال دفع هذا الرسم، مثلا فرض إتاوة على تطهير ماء الشرب عبر الحنفيات.

- **بيع تصاريح للتلوث**: ففي الجزائر هناك فراغ قانوني في هذا الشأن إذ لم تظهر التشريعات المنظمة لها وهي في طور الإنجاز.

- **توضيح نطاق الملكية الخاصة:** وهي عملية جد متطورة، حيث هناك بعض الأملاك المشاعة بين الناس أو أملاك عمومية قد يساء استعمالها من طرف بعض المؤسسات أو الأشخاص مما يضر بالغير، فالجزائر بدأت من خلال حملة سحب الأكياس البلاستيكية السوداء اللون وتعويضها بأخرى غير مضرة بالصحة.

- **تنشيط برامج التعليم وتنظيم الأسرة:** التعليم بصورة عامة هو أمر ضروري للكل دون استثناء، ولاسيما أنه يوعيهم على إتباع السياسات الجبائية المبرمجة من طرف الدولة.

3- الوسائل التكنولوجية:

وهي طريقة غير مباشرة أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة ومستعلمة بكثرة في الدول المتقدمة، حيث تستعمل تقنيات متطورة للتقليص ما أمكن من انبعاث الغازات الضارة أو الدخان في الجو، وكذا التخلص من ملوثات المياه والطبيعة بصفة عامة.

والتكنولوجيا سلاح ذو حدين فقد تستعمل لتدمير البيئة ،كما تم في الماضي وقد تقف لإزالة العواقب في سبيل تطوير واستخدام تكنولوجيا جديدة تحتاج إلى وضع آليات منسقة من أجل تطوير تكنولوجيا ملائمة بيئيا، إذ أن تكنولوجيا حماية البيئة تعني منع التلوث ،واستخدام أنواع التكنولوجيات النظيفة وعملية منع التلوث تضم ستة فئات وهي:

- **تحسين عملية المصنع:** وضع قواعد ثابتة للصيانة، وتدابير مناسبة للتعامل مع المواد ووضع برامج لتدريب العاملين.

- **إعادة التدوير خلال العملية:** أي إعادة استعمال النفايات في العملية الإنتاجية نفسها بعد تحويلها إلى مواد منتجة بدلا من رميها في الهواء أو الماء أو دفنها في الأرض.
- **تعديل العملية:** باستعمال وسائل متقدمة في عمليات التنظيف، والمواد الكيماوية المنشطة والمساعدة لفصل النفايات وعزلها.

4- الجباية البيئية:

يعرف النظام الضريبي بأنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المختلفة بتحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها، أما الضريبة فهي اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها.[13]

فالجباية البيئية تعتبر أحد الأساليب الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، فهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة.

وقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية، وتم صياغة ذلك في مبدأ "الملوث الدافع" والذي طرح لأول مرة سنة 1972 م.من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعني هذا المبدأ أن عبء التلوث البيئي يجب أن يتحمله المتسبب في التلوث.[14]

ثالثا: مقومات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامةفي الجزائر:

I- دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

1- صلاحيات الولاية من خلال قوانين حماية البيئة:

يظهر دور الولاية في حماية البيئة من خلال قوانين حماية البيئة، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ- دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية:

- **المحافظة على موارد المياه:** وذلك من خلال الحد من تلوث مياه البحر وتنظيم استغلال مصادر المياه المعدنية.

- **حماية الهواء من التلوث:** أسندت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.[15]

- **حماية التربة والتنوع البيولوجي**: حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، ويتجلى ذلك في تنظيم استغلال الأراضي الزراعية، وحماية الثروة الغابية ومراقبة الصيد.

2- دور البلدية في حماية البيئة:

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، لهذا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي، وفيما يلي أهم وظائفها في مجال حماية البيئة.

- **اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "قانون رقم 10/03":**

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير، إبداءالبلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين، أو تتسبب في المساس بنظافة

الجو، كما يختص رئيس البلدية حسب المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ، ومنه أهم ما يلاحظ على القانون 10/03 اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة 113 على أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون.[16]

3- الحركات والجمعيات البيئية:

أدى الانفتاح السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري في نهاية ثمانينات القرن الماضي إلى بروز دور الجمعيات المدنية في الحياة العامة وتزايد تأثيرها على الأفراد في الجوانب البيئية، وقارب عدد الجمعيات البيئية المحلية 2000 جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني إلى غاية 1996/12/31، وبنسبة تمثل 4.86% من مجموع الحركة الجمعوية، ثم عرف هذا المستوى بعد ذلك تراجعا محسوسا، إذ لايزيد عدد الجمعيات البيئية عبر كامل التراب الوطني عن 917 جمعية محلية و32 جمعية وطنية، وقد أولى القانون 03-10 الصادر سنة 2003 اهتماما كبيرا للجمعيات البيئية وذلك بدعمها والإقرار بدورها ومساهمتها في حماية البيئة والمحافظة عليها.[17]

II- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

1- الوسائل القانونية على المستوى الدولي:

يمثل القانون الدولي البيئي منذ نشأته عاملا أساسيا في حماية البيئة، وكان له دورا فاعلا في ظهور وتفعيل أنظمة حماية البيئة في العديد من الدول، ومن أهم المعاهدات الدولية في هذا المجال نجد:[18]

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902.

- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909.
- الاتفاقية الدولية للوقاية من تلويث السفن 1973.
- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار سنة 1993.
- الاتفاقية الدولية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي 1992.
- الاتفاقية حول حظر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو 1991.
- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما 1992.
- الاتفاقية الدولية حول الأمن النووي، فيينا 1994.

وغيرها من الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة ومحاربة التلوث البيئي.

2- تشريعات وقوانين حماية البيئة في الجزائر:

بعد تبني السلطات الجزائرية لمسألة حماية البيئة، تم البدء بوضع السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها من خلال مجموعة من القوانين في شتى المجالات، وتماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74-156 والتي تمثل الحجرة الأولى في هذا المجال، ليمتد في ما بعد إلى تشريعات وقوانين في الدستور.

أ- حماية البيئة في الدستور الجزائري:

أشار دستور 1976 في المادة 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في القوانين الخاصة بالبيئة، كما أشار دستور 1989 في المادة 115 إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور، لاسيما في القواعد المتعلقة

بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمناجم والمحروقات.

وتطرق الدستور المعدل سنة 1996 في المادة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 ماعدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد المعدل.

ب- حماية البيئة في ظل قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

صدر هذا القانون سنة 1983 وشكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، ولم يكن قانونا داخليا فقط بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ونص المشرع في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، وتتمثل فيما يلي:[19]

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.
- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

تطرق المشرع الجزائري في القانون 83-03 إلى حماية البيئة في عدة أبواب، ففي الباب الثاني عالج الطبيعة ومكوناتها وأشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، وركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف، وحماية الأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية والنباتات والمعالم التاريخية.[20]

أما في الباب الثالث فأشار إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة، ونصت المادة 31 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، وتطرق إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.[21]

وأشار في الباب الثالث إلى حماية البيئة من مختلف المضار، والمتمثلة في: المنشآت المصنفة، النفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيمياوية والضجيج، وفي الباب السادس حدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.[22]

ت- حماية البيئة في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تمت المصادقة على هذا القانون في جويلية 2003، حيث تبنى فيه المشرع الجزائري الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو الذي نص على الرقابة على مختلف مكونات البيئة ووضع أهداف لضمان جودة الموارد الطبيعية، ونص المشرع في الباب الأول لهذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، وتتمثل فيما يلي:[23]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: من خلال تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.
- مبدأ الاستبدال: يتم بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضررا عليها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.
- مبدأ الحيطة: وذلك بأن لا يتم تأخير اتخاذ التدابير للوقاية من البيئة بسبب عدم توفر التقنيات.
- مبدأ الملوث الدافع: وذلك بأن يتحمل الملوث نفقات الوقاية من التلوث.
- مبدأ الإعلام والمشاركة: أي أن لكل شخص الحق في العلم بحالة البيئة.

وتطرق في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة من خلال الإعلام البيئي، وأشار إلى أنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وحد المقاييس البيئية والقيم القصوى المتعلقة بنوعية الهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وأشار إلى تخطيط الأنشطة البيئية من طرف الدولة والجمعيات والأفراد.[24]

وتطرق في الباب الثالث إلى مقتضيات الحماية البيئية، والمتمثلة في حماية التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي.[25]

وتطرق في الباب الرابع إلى الحماية من الأضرار، وذلك بحماية البيئة والإنسان من المواد الكيمياوية والأخطار الناجمة عنها، والحماية من الأضرار السمعية والحد من انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا على البيئة والإنسان.[26]

أما الباب السادس فتمثل في أحكام جزائية تعاقب ملحقي الضرر بالبيئة.[27]

III- الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية من أنجح الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وذلك من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد ومن حقهم العيش في بيئة نظيفة، كما أنها وسيلة للردع من خلال دفع الأفراد إلى تجنب إحداث الضرر البيئي أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم دفع الضريبة، وتحمل الجباية البيئية جزئين هامين، يتمثل الأول في فرض الرسوم على الملوثين، والثاني في الإعفاء من الرسوم للذين يلتزمون بتدابير الحد من التلوث، وعليه فهي تقوم على مبدأين هما:

1- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتتمثل الجباية البيئية وفق هذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة بعملية الإصلاح البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق ذلك لأن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج.[28]

وربط المشرع الجزائري التلوث بالنشاط الذي يقوم به المنتجون، وحدده في أنه الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[29]

2- مبدأ المصفي:

حسب هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره القانون الجزائري المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال وضع إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم، ومنح إعانات ومساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية.[30]

- **هيكل الجباية البيئية في الجزائر:**

أدرج ملف حماية البيئة في الجزائر ضمن برامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تقتضي تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليصه، لذا أصدرت قوانين تتعلق بالجباية البيئية، والتي تناولت الأنشطة البيئية التالية:

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: TAPD**

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الر سم كما يلي:

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 9000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن الرسوم تخفض كما يلي:

- 24.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 2.000دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

- **رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 10.500دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.[31]

- **رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة:** تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك برسم 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى منح مهلة ثلاثة أيام للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها بغرض تحفيزهم على خفض كمية النفايات المعدية والملوثة كيميائيا،[32] وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب، ويقدر حجمها بحوالي 124ألف طن سنويا.

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، والهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع.
- **الرسم على الوقود:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، وحدد بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل مثل الرسم على المنتجات البترولية.
- **الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير):** يفرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وحدد في المادة 263 من قانون المالية 2002 كما يلي:[33]

- بين 500دج و1000دج على كل محل ذو استعمال سكني.
- بيم 1000دج و10.000دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
- بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000دج و100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية نفايات تفوق كمية الأصناف السابقة.

- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 وحدد ب 10.50دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وا زالة التلوث.[34]
- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2005 وحدد ب 12.500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.[35]

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 وحدد وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، وتعود أسباب إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120مليون متر مكعب، وأن 10 % منها فقط تعالج قبل صرفها.

وحدد هذا الرسم في المادة 54 من القانون 99-11 من قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

- **إتاوة المحافظة على جودة المياه:** تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 وتحصل لحساب التخصيص 086-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الإتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

خلاصة:

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، والجزائر في سعيها لحماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث البيئي، أسندت مهمة حماية البيئة إلى الهيئات الحكومية، وسنت العديد من التشريعات والقوانين في مجال حماية البيئة، وبالرغم من ذلك مازالت الجزائر تواجه مشكلة وأزمة إيكولوجية

حادة من خلال تزايد التلوث (الهواء، التربة، المياه القارية والبحرية) وتكاثر النفايات الحضرية والصناعية وفساد الإطار المعيشي إضافة إلى التصحر وا إتلاف الغابات وا إضعاف التنوع البيولوجي و تدهور الموارد المائية، ولهذا يجب النظر إلى حماية البيئة بمنظور تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع سياسات الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، وتفعيل قوانين التربية البيئية، وتشجيع مساهمة الجمهور في حماية البيئة.

الهوامش والإحالات:

[1]منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010، ص35.

[2]عماد محمد ذياب الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3]الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص37.

[5]راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 18.

[6]المرجع السابق، ص19.

[7]محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، 2002، ص19.

[8]المرجع السابق، ص19.

[9]راتب سعود، مرجع سبق ذكره، ص24.

[10]ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص60.

[11]محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص323.

[12]جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2003، ص03.

[13]علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص19.

[14]بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، 21/20 نوفمبر 2012. ص155.

[15]علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2008، ص 259.

[16]علي سعيدان ، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[17]بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص113.

[18]كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 05، سنة2007، ص98.

[19]الجريدة الرسمية، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن قانون البيئة الجزائري، رقم 11، سنة 1983.

[20]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 16 إلى المادة 26 من القانون رقم 83-03.

[21]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 31 إلى المادة 54 من القانون رقم 83-03.

[22]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 122 إلى المادة 136 من القانون رقم 83-03.

[23]الجريدة الرسمية، قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 43، سنة 2003.

[24]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 05 إلى المادة 38 من القانون رقم 10-03.

[25]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 39 إلى المادة 68 من القانون رقم 10-03.

[26]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 69 إلى المادة 75 من القانون رقم 10-03.

[27]أنظر: الجريدة الرسمية، من المادة 81 إلى المادة 110 من القانون رقم 10-03.

[28]المرجع السابق، ص105.

[29]الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 3 من الفقرة 7، العدد 43، سنة 2003.

[30]الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المادة 57، العدد 52، سنة 2001.

[31]الجريدة الرسمية، المادة 203 من قانون المالية المؤرخ بتاريخ 23ديسمبر 2001، رقم 79، سنة 2001.

[32]المرجع السابق.

[33]الجريدة الرسمية، المادة 11 من القانون رقم 21-01 المتضمن قانون المالية المؤرخ بتاريخ 22 ديسمبر 2001، رقم 79، سنة 2001.

[34]الجريدة الرسمية، المادة 53 من قانون المالية المؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 2003، رقم 83، سنة 2003.

[35]الجريدة الرسمية، المادة 61 من قانون المالية المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر2005، رقم 85، سنة 2005.